المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للقطاع الغير ربحي
جمعية ملاذ الخير للإسكان التنموي
الأحساء - المنيزلة
ترخيص (22745)

جمعية ملاذ الخير
للإسكان التنموي

التدابير الداخلية المتبعة
لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
بجمعية ملاذ الخير للإسكان التنموي

059 764 8820
malath.khair@gmail.com
@malath.khair
الأحساء - المنيزلة

* يتوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمة لتجنب مخاطر عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب ومنع أي اشتباه لذلك، الامر الذي يستلزم من الجمعية تطبيق سياسات واجراءات عمل وأدوات ضبط داخلية ملائمة وإجراءات لعملية قبول التبرعات وهذا ما يسمى بأنظمة مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب.
* يتوجب انشاء أنظمة لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب كافية وملائمة مع الاخذ بعين الاعتبار والتي قد تشمل نوع التبرعات او الخدمة المقدمة للجمعية .
* مخاطر المنتج او الخدمة : يجب الأخذ بعين الاعتبار خصائص التبرعات والخدمات المقدمة للجمعية وتقييم مدى قابلية تعرض تلك التبرعات والخدمات لعمليات غسيل الاموال وتمويل الإرهاب مما يتطلب تقييم المخاطر والخدمات الجديدة قبل تقديمها للمستفيد خاصة تلك التي قد تؤدي الى سوء استخدام التكنولوجيا المتطورة او تسهل اخفاء عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب، وذلك بهدف التأكد من توفر الاجراءات وادوات الضبط الاضافية التي تساعد في الحماية والتخفيف من مخاطر غسيل الاموال وتمويل الارهاب.
* مخاطر قنوات النشر والتوزيع : على الجمعية تقييم مدى تعرض قنوات نشر وتوزيع الخدمات والمنتجات لعمليات غسيل الاموال وتمويل الإرهاب قد تشمل قنوات النشر والتوزيع واستخدام قنوات الانترنت او القنوات البريدية.
* مخاطر الإرهاب على الجمعية : الأخذ بعين الاعتبار لدى تقييم مخاطر الإرهاب وغسيل الأموال عدة امور مثل التعرف على سلوك الأشخاص التي يقومون بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتوخي الحذر منهم خاصة من لديهم مشاكل قانونية تمكن بعض الاشخاص من التصرف بالملكيات مع إمكانية التحكم بتلك الملكيات بشكل ضمني في القطاع الاقتصادي الذي يعمل به هؤلاء الأشخاص عرضة للفساد.
من الامثلة على ذلك ما يلي:
أ- الشركات التي يمكن تشكيلها او تكوينها دون توفر او الافصاح عن شخصية المالكين والمدراء الرئيسيين فيها.
ب- بعض اشكال المؤسسات او الهيئات التي لا يمكن التحقق او التأكد من شخصية المالكين الفعليين ومدراءها الرئيسيين.
* الانظمة والبرامج الالية:
يجب ان تتيح انظمة المعلومات الآلية المستخدمة لدى الجمعية رصد الحركات المالية بالتقارير والمعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب وتحليل البيانات والعمليات الخاصة.
١- توفير الصلاحيات الملائمة لدى مسؤول مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستخدام الأنظمة والبرامج لعمليات الرصد والمتابعة والرقابة، وبما يمكنه من الاستفادة من مخرجات النظام، واستخراج التقارير اللازمة لعملية الرقابة والمتابعة
٢- المرونة وقابلية التحديث والتطوير بما يخدم منهجية وإطار مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣- استخراج التقارير الرقابية للجهات الإشرافية من خلال العمليات وفق درجة المخاطر.
٤- التطبيق الملائم للسياسات والإجراءات الداخلية يتطلب رقابة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
٥- الجمعية العمومية ومجلس الإدارة هي المسؤولة عن إدارة الجمعية بكفاءة ويجب عليها ان تتأكد من أن الأنظمة الداخلية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تمكن من تحديد مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب والتعامل معها.
* يقع على عاتق مجلس ادارة الجمعية مسؤولية تكليف المدير التنفيذي لمتابعة الامتثال لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

المراجع:
اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في الاجتماع الدوري الثالث للعام ٢٠٢٣م.

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

أحمد عبدالله طاهر الأحمد

جمعية ملاذ الخير للإسكان التنموي ★ الأحساء المنيزلة ★ رقم الترخيص 2274 ★ المركز الوطني للقطاع غير الربحي

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للقطاع الغير ربحي
جمعية ملاذ الخير للإسكان التنموي
الأحساء - المنيزلة
ترخيص (22745)

جمعية ملاذ الخير
للإسكان التنموي

التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
لجمعية ملاذ الخير للإسكان التنموي

059 764 8820
malath.khair@gmail.com
@malath.khair
الأحساء – المنيزلة

١-تعمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات الحوكمة المالية للجمعيات الأهلية والمعتمدة من الوزارة والتي تمثل المدخل الرئيسي لضبط وحوكمة كافة عمليات الجمعية مالياً وادارياً.

٢-تحديد وفهم وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية وتخص عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب، مع العمل على التحديث المستمر لكافة العامل المرتبطة بهذه المخاطر.

٣-اعتماد سياسات وإجراءات مالية محاسبية تعمل على ضبط ومراقبة كافة العمليات المالية في الجمعية وتحقيق الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على هذه العمليات.

٤-وضع منظومة متكاملة للتدقيق و المراجعة الداخلية تعني بمراقبة الالتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة للعمل و أنها توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥-الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في عمليات الجمعية قبضاً وصرفاً.

٦-الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق الماليه وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:

-التحقق من هوية جميع المتبرعين والعملاء بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة من الجمعية وتسجيلها في البرنامج المحاسبي للجمعية.

-تحديد هوية المستفيدين الحقيقين والتحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات و الإجراءات المعتمدة في الإدارات المعنية بالبرامج والأنشطة في الجمعية.

٧-تلتزم الجمعية بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

٨-تسجيل جمع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع والغرض من التبرع.

٩-تحتفظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع اتاحتها للجهات المختصة عند الطلب.

١٠-التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.

١١-ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة لأنظمة والقوانين الرسمية والسياسات المالية الحاكمة للعمل المالي في الجمعية أو تنطوي على أي شبهة أو تصرف من شأنه الإضرار بالجمعية.

١٢-لاتسمح الجمعية باستقبال تبرعات إلا للأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية ولا تتصرف بهذه التبرعات بعد قبولها إلا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرع.

١٣-عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو أي أموال من مصدر أو اسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استنادا إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها و أسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها و نحو ذلك.

١٤-تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب.

١٥-إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

١٦-رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

١٧-توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

١٨-التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

١٩-السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

٢٠-تراقب الجمعية المعاملات والوثائق والبيانات وتقوم بفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله عند الحاجة للتحقق من ذلك.

٢١-تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا تكون غرض التبرع فيها واضحاً.

٢٢-تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب مرتفعة وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

٢٣-التحديث الدائم والمستمر لهذه السياسة ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، بعد موافقة صاحب الصلاحية عليها وعلى التحديثات المستمرة، وتقوم الإدارات ذات العلاقة بتعميمها على كافة العاملين في الجمعية والذين تم تحديدهم في نطاق تطبيق السياسة.

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية ملاذ الخير للإسكان التنموي في اجتماعه رقم (٣) لعام ٢٠٢٣، على التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وقرر اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

رئيس مجلس الإدارة

احمد عبدالله طاهر الأحمد

جمعية ملاذ الخير للاسكان التنموي
الاحساء المنيزلة
رقم الترخيص
2274
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي